القضاء بها فانه لا يكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل في هذا الباب
شرف الفضائل الولد بامه والباب من فروعه لا يقال فيما ذكروا ان كان دعاية حق الام
لا يتغير الاب لانه با لتزوج اللامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا
التوجيه يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد
ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **قوله** وولد المغرور حر بالقيمة ومعنى نقل
عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله** فلو عاية جانب التبعية الاصلية اي
التبعية التي هي الاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الام

باب عتق البعض

قوله والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل
يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف **قوله** وعلى كل من الاولين
يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثانية فظاهر واما على الاول فلما مر آنفاً
فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال وهي الا ينجزى ان بالاتفاق فكذا الاعتاق
والا يلزم تجزي العتق لكان اولى لان في قولهم فاما ان ثبت باعتاق البعض
اعتاق الكل لجن يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا لقولهم بعينه فان عتق
الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما ثبت
عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما اوقع اعتاق البعض
يقع اعتاق الكل كما في الطلاق فانه كلما اوقع بعض منه يقع تمام طلقة
واحدة واما قولهم ههنا فمبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه لا يلزم
من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير
متجز بالاتفاق **قوله** وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف لا يقال
هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفاً
لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين واما انقسام الطلقات
بحسب انقسام الالوف في طلقني ثلثا بثلثة آلاف فلا يوجب ذلك على ما لا يخفى
قوله

وانتقو برمكح

قوله وبيده مقاليد التحقيق المقلاد والمقليد بكسر الميم فيهما ما يقال له بالفارسي
كليد والجمع المقاليد بترك الياء واثباتها **قوله** المعاني المجازية الى الحقيقية الى
حاصل ما ذكره الى آخر كلامه انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية بعض العبد
عنه لا ازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل يقال للاكثر الا فيصلي عتق ام لا
فان قيل له عتق يلزم التصاق العبد بالعتق الذي لا يتجزى فيثبت قولهم
والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم التصاق العبد به كيف يتصور لا بد من
بيانه حتى يتكلم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون
بزوال بعض ما فيه من الملك مع قيام بقا صفة الرق بتمامها كما يقال المكاتب
معتق يدا وقد يكون بزوال كله فما لم يزل كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية
المستلزمة لزوال الرق التام وزوال مجموع الملك والرق فهما يقولان
اذا زال البعض يزول المجموع لانه يستلزم زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل
كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كالمكاتب على ما مر
غاية ما في الباب ان الزائل ههنا ساقط لا يعود بخلاف المكاتب لكن لا يلزم
منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق دون كونه زوال
الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان
مراد الامام بتجزي الاعتاق تجزيه بناء على كونه بمعنى ازالة الملك على ما
حقق به الشارح يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا فلا يكون لان يقال
الاعتاق متجز وان كان العتق غير متجز وجه فان العتق الذي في ضمن
الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية **قوله** فان صدور
عن العبد محال فيه ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة
الشرعية باي طريق كان كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة
ازهاق الروح وان كان خالق الموت فيه هو الله تعالى لكن معنى اعتقت
اذا كان اوجدت القوة الشرعية فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها لما

Copyright © King Saud University